

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة


قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (501) لسنة 1378 و.ر (2010 مسحي)


بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسحي، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية، بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر، بشأن إصدار قانون علاقات العمل .
- القانون رقم (18) لسنة 1378 و.ر، بشأن التعليم .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (69) لسنة 1374 و.ر، بشأن إصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل وتعديلاتها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (285) لسنة 1374 و.ر، بشأن لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 1374 و.ر، بشأن إصدار لائحة نظام الدراسة والامتحانات والناديب بالجامعات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1378 و.ر، بشأن إعادة هيكلة تنظيم الجامعات .
- وبناء على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بكتابه رقم (7026) المؤرخ في 1378/10/14 و.ر .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعمل بكتابه رقم (3423) المؤرخ في 1378/11/04 و.ر .



1378/11/04 و.ر



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة
1378 و.ر.

(قـررتـ)

مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة لموضوعها بهذا القرار .

المادة (2)

تلغى قرارات اللجنة الشعبية العامة ذات الأرقام (69، 285، 286) لسنة 1374 و.ر، المشار
اليهم في بيهاجة هذا القرار .

المادة (3)

على جميع المؤسسات التعليمية المعنية بتطبيق أحكام هذه اللائحة اتخاذ الإجراءات اللازمة
لتعديل نواتجها الداخلية بما يتفق وأحكام هذه اللائحة .

المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وعلى الجهات المختصة تنفيذه . وينشر في
مدفقة التنشريات .

اللجنة الشعبية العامة



صدر في 23 ذي الحجة

الموافق 29 / 1 / 1378 هـ (2010 م)

(اللجنة العامة 286 / 1 هـ)



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

لائحة تنظيم التعليم العالي

المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (501) لسنة 1378 و.ر. (2010 مسيحي)

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة مؤسسات التعليم العالي، ويقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكامها الجامعات والأكاديميات والكتبات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث التي تشنها اللجنة الشعبية العامة لأغراض التعليم العالي والبحث العلمي والتي تمنح الدرجات الجامعية (الإجازة الجامعية . البكالوريوس أو الليسانس أو الدبلوم العالي) أو المعادون لها بمنح الإجازات التخصصية أو الدقيقة (الماجستير أو الدكتوراة).

كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعيزين والباحثين العاملين بها والطلاب الدارسين بها بمختلف مستوياتهم والمخاطبين بأحكامها.

كما تسري على مؤسسات التعليم العالي الأهلي المرخص لها بمزاولة هذا النشاط.

المادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بمؤسسات التعليم العالي في الجمهورية العربية العظمى . واستثناء من ذلك يجوز استخدام لغة أجنبية في التدريس بالكتبات والمعاهد العليا التي تتطلب طبيعة الدراسة فيها ذلك بناء على قرار يصدر من المؤسسة التعليمية ، كما يجوز تدريس اللغات الأجنبية بتلك المؤسسات، ويخضع الطلاب غير العرب لامتحان تثبت فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية في الكليات التي تكون الدراسة فيها بهذه اللغة.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الأمتراكبية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (3)

تكون الدراسة بالكلية الجامعية متسقة مع الشعب التخصصية بالتعليم الثانوي كما تكون الدراسة بالكلية التقنية والمعاهد العليا متسقة مع الشعب التخصصية بالتعليم الثانوي والمعاهد التقنية المتوسطة وفق النظام الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

المادة (4)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص بما يضمن وحدة مستوى الخريجين وتبين النواحي الداخلية للكلية مفردات ومحتوى المقررات الإضافية.

وتتولى اللجنة الوطنية للجامعات إعداد المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص ومفردات هذه المقررات ، كما تتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني إعداد المقررات الدراسية الأساسية ومفرداتها للكلية التقنية والمعاهد العليا، ولا يجوز الانتفاص من المقررات الدراسية أو مفرداتها التي تقرها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ولا يجوز الزيادة عليها إلا بأذنها.

المادة (5)

تبدأ الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وتنتهي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، كما يحدد القرار عظمة نصف السنة والامتحانات مع مراعاة الأوضاع الخاصة بالكلية التي تتطلب الدراسة فيها التدريب العملي ، ولا يجوز وقفها أو تعطيلها إلا بقرار منها .

المادة (6)

تحدد رسوم التعليم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ويجب أن يتضمن القرار كيفية ومواعيد دفع الرسوم وقواعد الإعفاء منها ، ولا يجوز للمؤسسة التعليمية النزول عن الحد الأدنى للرسوم المقررة .

ويعفى الطلاب الليبيين بالكلية التقنية والمعاهد العليا العامة من أداء الرسوم في مرحلة الإجازة الجامعية المتخصصة أو الدبلوم العالي - بحسب الأحوال - .





الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

الفصل الأول

نظام الدراسة والامتحانات بالكليات الجامعية

المادة (7)

تسري أحكام هذا الفصل على الطلبة الدارسين بالجامعات العامة والأهلية في الجمهورية العظمى لنيل درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس) .

أولاً:- نظام القبول والقيود والانتقال


المادة (8)

يشترط للقبول للدراسة بالكليات الجامعية لنيل إحدى المؤهلات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة ما يلي :

- أ. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس الجمهورية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المُعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
- ب. أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
- ج. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفي النظم التي تُحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
- د. أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير السوريين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بالجمهورية العظمى إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للنواح والنظم المعمول بها في الجامعات. وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالممثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن .

وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية نجاح في الكليات التي تشترط نواحيها ذلك.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (9)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية :

- أ. طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرخين للدراسة.
- ب. طلاب غير نظاميين، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، وتحدد النواحي الداخلية لتلكيات شروط قبولهم وأعدادهم في كل عام دراسي وفقاً لإمكانياتها وقدراتها الاستيعابية.
- ج. طلاب والفنون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
- د. طلاب دارسون عن بعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح، وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

المادة (10)

يجوز للطلاب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل الجمهورية العظمى، أو من جامعات معترف بها من خارجها وذلك وفقاً لما يلي :


- أ. ألا يكون مفصولاً من جامعة الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- ب. أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
- ج. أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المتعمدة للقبول للكلية المنتقل إليها.

المادة (11)

نشأ بكل كلية لجنة مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجان المعادلة التي في طبقات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً عن تاريخ تقديم الطلب.

فإذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في جامعات الجمهورية العظمى توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز لكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك من حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.





الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ثانياً: نظام الدراسة والامتحانات

المادة (12)

تُحدد النوائح الداخلية للكليات مدة الدراسة بها للحصول على الإجازة المتخصصة ، كما تُحدد المقررات الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية ، فإذا انتهت الكلية النظام الفصلي تبين اللائحة الداخلية الحدين الأدنى والأقصى لنوحدات الدراسة العامة والتخصصية التي يجوز التسجيل فيها بكل فصل دراسي ، ولا يجوز العمل بالنوائح الداخلية للكليات إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للجامعة .

المادة (13)


على الكليات إعداد دليل خاص متضمناً نظام الدراسة والمقررات الدراسية ونظام الانتفال من سنة إلى أخرى ، أو من فصل إلى آخر . أو من مرحلة إلى أخرى بالصورة التي تضمن إتمام الطالب بنظام الدراسة والأحكام الأساسية لنوائح المعمول بها وبصورة خاصة أنظمة الإذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب ويجب على الكليات الإعلان عنها ووضعها في مكان ظاهر معلوم .

المادة (14)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام أو فصل دراسي - بحسب الأحوال - ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك ، متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب ، ويعقد اختبار المواد تجديداً للقيد بالنسبة للطلبة الدارسين وفق النظام الفصلي ، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية . فإذا لم يقم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعاً بسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده . ويكون تجديد القيد يرسم يُحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، ويسودى الرسم للمؤسسة التعليمية ولا يجوز استردادها .

المادة (15)

يجوز للطلاب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي أو ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية - بحسب الأحوال - وذلك لسنة واحدة طيلة فترة دراسته ولا تُحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز للجنة الشعبية للجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك .





الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (16)

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب، وتحدد اللوائح الداخلية النسبة المطلوبة لحضور المحاضرات باعتبارها شرطاً لأداء الامتحانات.

المادة (17)

تقوم الكليات بإجراء الامتحانات الجزئية التحريرية أو الشفهية في كل سنة دراسية أو فصل دراسي، وتحدد اللوائح الداخلية نسبة الدرجات المخصصة لكل مادة مقابل الامتحان الجزئي، ويجوز لها استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.


المادة (18)

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية ولا يجوز إتلافها إلا بعد ستة من إعلان النتائج.

المادة (19)

تكون الامتحانات النهائية بجامعة الجمهورية العظمى التي تتبع النظام السنوي من دورتين (أول وثان) ويسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطلاب الناجح بالدور الثاني درجته الكاملة، كما يسمح للطلاب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات التي تتبع النظام الفصلي كيفية الانتقال من فصل إلى آخر، كما تحدد اللوائح الداخلية للكليات الطبية نظام الانتقال من مرحلة إلى أخرى ومن سنة إلى أخرى في المرحلة نفسها بما لا يخالف أحكام هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يُعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (20)

تشكل اللجنة الشعبية لكلية في نهاية كل سنة أو فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تقولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها. وعلى الأخص مايلي :

1. تسليم أوراق الإجابة واستلامها.
 2. وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
 3. حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.
 4. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمقصولين.
- وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجدول ومراقبة سير الامتحانات.


المادة (21)

يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك بإصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أية أجهزة لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليه كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

المادة (22)

تقدر درجات الطالب في كل مادة حسبما تنص عليه لائحة الكلية وبحسب تقديره وفقا للنسب التالية :

النسبة	الدرجة	وقت
ممتاز	من 85% إلى 100%	1
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	2
جيد	من 65% إلى أقل من 75%	3
مقبول	أقل من 65%	4
ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%	5
ضعيف جداً	من 0% إلى أقل من 35%	6





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات باستثناء طلاب الكليات الطبية فيشترط حصولهم على نسبة (60%) على الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصية.

المادة (23)

بحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل ضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها، وبحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

المادة (24)

تعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من القسم العلمي، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من اللجنة الشعبية للكلية، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل اللجنة الشعبية للجامعة، وتعتمد النتائج النهائية للكليات التقنية والمعاهد العليا من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني.

المادة (25)

يحق للطالب التراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

وتشكل بكل كلية في نهاية كل سنة دراسية أو فصل دراسي - بحسب الأحوال - لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالنظام على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريسيين لهما اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وبحضور الطالب المعنى، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

ويجب أن يتم نظر الطعن وأثبت فيه على وجه السرعة





الجامعة العربية العربية الطبية
الشعبية الاشتراكية المنظمة
اللجنة الشعبية العامة

المادة (26)

يُمنح الطالب الدرجة الجامعية الأولى المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) بعد نجاحه في السد الأدنى من المقررات الدراسية الميَّنة في اللائحة الداخلية للمؤسسة التعليمية ، وتصدر شهادة التخرج باسم المؤسسة التعليمية التي تخرج منها ، ولا يعد الطالب في الكليات الطبية متخرجاً إلا بعد اجتيازه سنة الامتياز.

المادة (27)

يُنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة ، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة ، وتُعد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي مقدار رسوم الحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.

المادة (28)

على كافة المؤسسات التعليمية إعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات يبين فيها أسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتمدها. وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية وتُحال نسخ منها إلى مكتب التوثيق بالجامعة ومكتب شؤون الخريجين.

المادة (29)

يتم اعتماد كشوف الدرجات من القسم العلمي المختص ومسجل الكلية وأمين اللجنة الشعبية للكلية. أما إفادة التخرج فتُعتمد من مسجل الكلية وأمين اللجنة الشعبية للكلية.

المادة (30)

تُعتمد الشهادات الجدارية من مسجل عام الجامعة وأمين اللجنة الشعبية للكلية وأمين اللجنة الشعبية للجامعة.

ثالثاً:-إعادة التنسيب والفصل من الدراسة

المادة (31)

يُعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عالٍ آخر في الحالات التالية :
أ. إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى





الجمهورية العراقية
الشيوعية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ب. إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أيما كان متوسط تقديره العام، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإذارات بالنسبة للنظام الفصلي.
ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحاليتين الموضحةتين في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من اللجنة الشعبية العامة .
كما يجوز إعادة التنسيب إلى كلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استنفذ الطالب بها سنوات الرسوم وذلك مرة واحدة فقط.

المادة (32)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حسب الدولة في الحالات الآتية :
أ. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليتين وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية أو المعهد.
ب. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
ج. إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين. أيما كان متوسط تقديره العام أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإذارات بالنسبة لنظام الفصلي.
د. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي أختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص .

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المقصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منسبين بكنياتهم أو كليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، كما يجوز نهم الامتحانات في نظام التعميم المفتوح.

رابعاً:- المخالفات التأديبية

المادة (33)

على الطالب الإلتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن يتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمور بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (34)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (35)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د. ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (36)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة عنفية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (37)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة (38)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ، ويُعد الانتحالا للشخصية دخول طاسب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.
- ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور . ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مُرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام نجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكّنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ز. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعقبة بالتعليم العالي.

المادة (39)

- يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية :
- أ. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- ب. خدش الحياء العام.
- ج. تعاطي المخدرات أو الممكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- هـ. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة ، وتبين النواحي الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي .
- و. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال إذا شكّل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

خامساً: -العقوبات التأديبية

المادة (40)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة. ويُفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائداً.

المادة (41)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) وتضاعف العقوبة عند العود .
وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة (42)

يُعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية :

- أ. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة . ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
- ب. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه منغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- ج. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
- د. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و . ز) من المادة المذكورة .



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الأنتراكية العظيمة
اللجنة الشعبية العسامة

المادة (43)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قسراتن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة (44)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على أمين اللجنة الشعبية للكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسنكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (45)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة بحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة (46)

يترتب عن الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

سادساً: إجراءات التأديب

المادة (47)

على كل من علم بوقوع مخالفة للفواتين والوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى اللجنة الشعبية للكلية أو الجامعة.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (48)

يتعين على أمين اللجنة الشعبية لكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

المادة (49)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل مواعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحضرب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (50)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة (51)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية لكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتمب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم انحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (52)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (53)

يتولى أمين اللجنة الشعبية للجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالفضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ويتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

المادة (54)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة (55)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في الجمهورية العظمى بالقرار وذلك لحينولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة (56)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة تأميمه بالمنفأ الشخصي للطالب.

المادة (57)

تتفضي الدعوى التأديبية بوفاء الطالب أو تسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (58)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثاني

نظام الدراسة والامتحانات بالكليات التقنية والمعاهد العليا

المادة (59)

تسري أحكام هذا الفصل على الكليات التقنية والمعاهد العليا العامة والأهلية لنيل درجتي البكالوريوس والدبلوم العالي.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

أولاً: - نظام القيد والقبول والانتقال

المادة (60)

يتم قبول الدارسين وقيدهم على اساس التفرغ الكامل للدراسة والتدريب وتقوم مؤسسات التعليم العالي تحديد أعداد الطلاب المُمكّن قبولهم للدراسة سنوياً وفقاً للإمكانيات المتاحة لديها لكل تخصص ووفقاً للبرامج التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني .

المادة (61)

يُشترط لقبول الطالب للدراسة بالكنيات التقنية والمعاهد العليا ما يلي:-

- أ. أن يكون الطالب من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- ب. أن يكون الطالب مُنتزماً بعبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيم قولاً وعملاً.
- ج. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية التخصصية أو ما يعادلها.
- د. أن يكون الطالب لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والتدريب.
- هـ. أن يجتاز الطالب امتحان المقابلة الشخصية.

وتحدد اللجنة الشعبية العامة سنوياً ضوابط التنسيب في تلك الكليات والمعاهد ، ويجوز قبول الطلاب غير الليبيين بعد موافقة الجهات المختصة إذا كان الطالب مقيماً بالجماهيرية العظمى إقامة اعتيادية وقام بأداء الرسوم المطلوبة.

المادة (62)

يجوز للكنيات التقنية والمعاهد العليا قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية مناظرة مُعتمدة ومُعترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني .

المادة (63)

تُشكل بكل كلية تقنية أو معهد عالي لجنة علمية مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجنة المعادلات البت في المعادلة في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم المُستندات المطلوبة . ويجوز للجنة أن توصي بقبول انتقال الطالب أو مطالبة باستكمال مواد استدرائية أو رفض الانتقال لأسباب علمية أو متعلقة بالقدرة الاستيعابية ويتم الانتقال بقرار من إدارة الكلية أو المعهد.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (64)

يتم قيد وتسجيل الطلاب لدى مكتب التسجيل بالكلية أو المعهد وتنظم اللوائح الداخلية كيفية التسجيل.

المادة (65)

على الطلاب تجديد القيد في كل فصل دراسي ويتم تجديد القيد وفق النماذج الخاصة بذلك وفي المواعيد التي تحددها اللوائح الداخلية.

المادة (66)

يجوز للطلاب الانتقال من تخصص إلى آخر ولمرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته وتبين اللوائح الداخلية شروط وإجراءات الانتقال من تخصص لآخر.

ثانياً: - نظام الدراسة

المادة (69)

الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا نظامية وفقاً لنظام الفصول الدراسية وبواقع فصلين دراسيين في السنة ويجب ألا تقل مدة الدراسة الفعلية بكل فصل عن (14) أسبوع ولا يدخل في ذلك أيام الامتحانات.

المادة (67)

تمنح الكليات التقنية درجة البكالوريوس التقني، وتكون الدراسة بها لمدة أربع سنوات مقسمة على ثمان فصول دراسية، ويجب أن يُخصص الفصل الأخير منها للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج.

المادة (68)

تمنح المعاهد العليا درجة الدبلوم العالي وتكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات مقسمة على ستة فصول دراسية ويتوجب أن يُخصص الفصل الأخير منها على الأقل للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج.

ويجوز للمعاهد العليا منح درجة الدبلوم الفني التخصصي، ويحدد أحوال وشروط منحها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (69)

يُخصص الفصل الأول من الدراسة في الكليات التقنية والمعاهد العليا لدراسة الأسس والاعتمادى العامة للتخصص، ويتم توزيع الطلاب بعد هذا الفصل على الأقسام التخصصية الدقيقة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقنى والفنى .

المادة (70)

الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا ذات طابع نظري وعملي، وتتولى الجهة المختصة بالتعليم التقنى والفنى وضع نظام يبين كيفية توزيع الدرجات على الجوانب النظرية والعملية ودرجات أعمال الفصل ودرجات الامتحانات الجزئية والامتحان النهائى ، وتحديد مواعيد هذه الامتحانات ، وشروط نجاح الطلاب .

المادة (71)

تكون الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا وفق المناهج المعتمدة من الجهة المختصة بالتعليم التقنى والفنى، وتحدد هذه اللجنة المقررات الدراسية ووعائها الزمنى النظرى والعملى أو كلاهما . كما تُحدد عدد وحداتها فى ضوء الساعات التدريسية وكذلك عدد وحدات التدريب ومشروع التخرج .

وتبين النواحي الداخلية نظام دراسة هذه المقررات وكيفية ترقيمها وترميزها وترتيبها وتوزيعها على الفصول الدراسية وأسبقيتها فى الدراسة وغير ذلك من الشؤون التعليمية .

المادة (72)

تتولى إدارات الكليات التقنية والمعاهد العليا إصدار دليل إرشادى يبين فيه بدقة توزيع المقررات الدراسية والتدريبية والتدريب الميدانى وشروط ومواصفات مشروع التخرج وأسبقية هذه المقررات وعدد وحدات وساعات التدريب ووحدات التقييم ونظام الانتقال من فصل إلى الفصل الذى يليه وكيفية حساب المعدل التراكمى ونظام الإنذار والفصل واجراءات التأديب وكل ما يتعلق بالمناهج الدراسية. بما يضمن للطلاب الإلمام الكافى بنظام الدراسة، على أن تتضمن لوائحها الداخلية ذلك.

المادة (73)

يجوز قبول الطلاب من حملة الدبلوم العالى من المعاهد العليا لاستكمال الدراسة بالكليات التقنية للحصول على درجة البكالوريوس فى مجال تخصصهم بشرط حصولهم على تقدير عام جيد فى مرحلة الدبلوم، وذلك وفق القدرة الاستيعابية للكليات.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (74)

على الطالب حضور الدروس النظرية والعملية ويتم حرمان الطالب من الامتحان في المقررات التي يقل حضوره فيها عن 75% ، ولا تحسب مدة الغياب المشروع ضمن مدة الغياب، وتبين اللوائح الداخلية كيفية رصد الحضور والغياب والأتار المترتبة عليه.

المادة (75)

يجوز للطالب الاستحاب من دراسة بعض المقررات الدراسية أثناء ادراسة وتبين اللوائح الداخلية عدد المقررات التي يجوز الاستحاب منها وشروط ومواعيد وإجراءات الاستحاب، وعند الموافقة على انسحاب الطالب لا تحسب ساعات المقرر ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.

ثالثاً:- نظام الامتحانات

المادة (76)

تُشكل بكل كلية تقنية أو معهد عال، في نهاية كل فصل دراسي، لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وتتكون اللجنة من عدد من أعضاء هيئة التدريس ومسجل الكلية أو المعهد ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وغيرهم من الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة. وتبين اللوائح الداخلية كيفية إجراء الامتحانات النظرية والعملية.

المادة (77)

تحسب الدرجة الكلية لكل مقرر على أساس (100) مائة درجة ، تخصص 40 درجة لأعمال الفصل و 60 درجة للامتحان النهائي ، ولا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إلا إذا تحصل على 50% من مجموع الدرجات المقررة للامتحان النهائي.

المادة (78)

تقدر درجات الطالب في كل مقرر وبحسب تقديره وفق النسب التالية:-

رتب	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز و يرمز لها بالحرف 'أ'
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً و يرمز لها بالحرف 'ب'
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد و يرمز لها بالحرف 'ج'



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
للجنة الشعبية العامة

4	من 50% إلى أقل من 65%	مقبول	ويرمز لها بالحرف "د"
5	من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف	ويرمز لها بالحرف "ر"
6	من 0% إلى أقل من 35%	ضعيف جدا	ويرمز لها بالحرف "ض"

المادة (79)

يتولى أستاذ المادة إجراء الامتحانات الجزئية وتقييمها وإعلان نتائجها، وعليه تقديم نسخة من كشف الدرجات إلى القسم المختص لمراجعتها واعتماده وذلك قبل بداية الامتحان النهائي بوقت كاف، كما عليه إعادة أوراق الإجابة لطلاب لمعرفة أوجه القصور في إجاباتهم.

المادة (80)

تعقد الامتحانات النهائية في نهاية الفصل الدراسي وفقاً للجدول المعدة لذلك وتكون إجابة الطالب على كراسات الإجابة المقدمة من لجان الامتحانات والمراقبة مختومة بختم الامتحانات بالكلية التقنية أو المعهد العالي ولا يسمح للطالب بالاحتفاظ بأية كتب أو مذكرات أو أوراق أو جداول أو أدوات أو أجهزة أو غير ذلك، إلا ما ترخص وتسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.

المادة (81)

تعد أسئلة الامتحانات وتصحيح الإجابات من قبل عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المادة المفردة وفي حالة تعذر قيامه بذلك تكلف إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي عضواً آخر تتوفر فيه الشروط العلمية للقيام بهذه المهام وتسلم كراسات الإجابة بعد تقييمها مرفقة بكشف النتائج موقعاً عليه من عضو هيئة التدريس إلى لجنة الامتحانات والمراقبة خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان على النموذج المعد لهذا الغرض من نصحتين يحتفظ أستاذ المادة بنسخة بعد اعتمادها من قبل اللجنة، وعلى الكليات والمعاهد العليا الاحتفاظ بأوراق الإجابة لمدة لا تقل عن سنة.

المادة (82)

يحظر على الطلاب التحدث أثناء الامتحان أو الغش بأية صورة من الصور أو الشروع فيه، أو عدم اصطحاب بطاقة التعريف الخاصة به، أو القيام بكل ما من شأنه الإخلال بنظم الامتحان، وعند المخالفة يقوم المشرف بإخراج المخالف من قاعة الامتحان وكتابة تقرير بذلك وإحاطته في حينه إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يقوم مقامه.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (83)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لايزيد عن مقررین دراسيين وفقاً للنضوابط والشروط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

المادة (84)

تشكل بكل كلية تقنية أو معهد عاتي في نهاية كل فصل دراسي لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالطعن في نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم ، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لهما اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور عضو هيئة التدريس الذي قام بتقييم الامتحان والطالب المعنى ، فإذا تغيب عضو هيئة التدريس المطعون في نتيجته يؤجل البت في المراجعة إلى موعد آخر يحدد في حينه ويبلغ به المعنيون، فإذا لم يقدم بالحضور تقوم اللجنة بالبت في المراجعة من دونه، وعلى الكلية أو المعهد العالي - بحسب الأحوال - رصد درجة امتحان الطالب وفق ما يرد في محضر تقرير لجنة المراجعة، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، أما إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

ويجب أن يتم النظر في الطعن والبت فيه على وجه السرعة .

المادة (85)

يجوز انتقال الطالب من فصل إلى آخر محملاً بمقررین على الأكثر على النحو الذي تبينه اللوائح الداخلية.

المادة (86)

يجوز إجراء امتحان للدور الثاني لطلبة الراسبين في مقررین على الأكثر من طسلاب الفصل النهائي، ويجري الامتحان مع بداية الفصل الدراسي التالي.

المادة (87)

ترصد درجات امتحانات المقررات التي درسها الطلاب في كشوفات عامة وذلك لكل فصل دراسي على حدة ، مبيناً فيها اسم الطالب رباعياً ورقم قيده ودرجة الامتحان وتقديره والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات إن وجد وعدد الوحدات التي أنجزها وأيئة بيانات أخرى ، ويثبت في هذد الكشوف اسم وتوقيع الذي كتبها وأصلها والذي قام بإدخالها بمنظومة



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الدراسة والامتحانات ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة وتعتمد من قبل أمين الكلية التقنية أو المعهد العالي.

ويحسب المتوسط الفصلي للطالب ومعدله التراكمي وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (23) من هذه اللائحة .

المادة (88)

يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 55% أن يعيد دراسة أي مقرر اجتاز سابقاً وذلك لمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي وبما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (89)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات فصول النقل من إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي وتعتمد النتائج النهائية لسنوات وأصول التخرج من قبل أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني.

ربعاً- نظام الإنذار والفصل

المادة (90)

يُلفَت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابياً في الحالات التالية:

- 1 . إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.
- 2 . إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي فصل من فصول الدراسة.
- 3 . إذا قل معدله التراكمي عن 55% .
- 4 . إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.
- 5 . إذا أهمل في أداء الواجبات المطلوبة منه.

المادة (91)

يُفصل الطالب من الدراسة في الأحوال التالية :

- 1 . إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً خلال الفصلين الأول والثاني.
- 2 . إذا قل معدله التراكمي عن 55% لمدة ثلاث فصول متتالية.
- 3 . إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات .
- 4 . إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ويجوز منح الطالب فرصة استثنائية واحدة بناءً على توصية من القسم العلمي وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني .

خامساً:- التدريب الميداني ومشروعات التخرج

المادة (92)

لا يعتبر الطالب مؤهلاً لتقييم بالتدريب الميداني أو مشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (55%).

المادة (93)

بعد التدريب العملي الميداني في مجال التخصص أحد متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس بالنسبة للكليات التقنية ودرجة الدبلوم العالي بالنسبة للمعاهد التقنية العليا، وتكون مدته فصل دراسي كامل على الأقل ، ويقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص لتحديد جهة التدريب العملي ، كما يقوم بالإطلاع على خطة التدريب والإجراءات المتعلقة به من حيث طبيعة الأعمال المكلف بها ومواعيد العمل ومدته والتقارير المطلوب منه تقديمها.

المادة (94)

يتم تقييم أداء الطالب في التدريب العملي الميداني من قبل كلاً من:


- 1 . جهة التدريب ويعطى لتقييمها (30%) من الدرجة الكلية.
- 2 . مشرف أو متابع التدريب ويعطى لتقييمه (70%) من الدرجة الكلية.

المادة (95)

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه ، على أن تشمل وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل و يتم اعتماد موضوع الدراسة من القسم العلمي المختص ، ويعين للطالب عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف عليه ويقوم بتوجيهه طيلة المدة المقررة لدراسة الميدانية ، ويقوم الطالب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الأخير لتخرجه .

المادة (96)

يقيم المشروع من قبل لجنة المناقشة المختصة المكلفة من قبل إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي وذلك بناءً على اقتراح من القسم العلمي المختص واعتماد الشئون العلمية على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع من بين أعضائها .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (97)

يجوز للطالب والمشرف طلب تأجيل مناقشة المشروع لمدة فصل دراسي واحد .

المادة (98)

توزع درجات تقييم المشروع وفقاً لما يلي :

1 - 60 % من الدرجة الكلية للجنة المناقشة .

2 - 30 % من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف .

3 - 10 % من الدرجة الكلية للقسم المختص .

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على 65 % من الدرجة المخصصة للجنة المناقشة .

وتحفظ بمكتبة المعهد أو الكلية نسخة على الأقل من جميع مشروعات التخرج التي تمت

إجازتها .

المادة (99)

إذا احتوى مشروع التخرج على أي نوع من أنواع الإبتكار تكون حقوق الملكية الفكرية للطالب

والمشرف مناصفة .

المادة (100)

يُمنح الطالب الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة درجة

البيكالوريوس أو الدبلوم العالي أو الدبلوم الفني التخصصي في مجال تخصصه موقفاً عليه من إدارة

الكلية التقنية أو المعهد العالي . وتمنح درجة الشرف للطالب المتحصل على تقدير عام ممتاز ، ولا

تسلم الشهادة أو الإفادة للمتخرج إلا بعد إخلاء طرفه .

المادة (101)

يمنح طلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا منحة شهرية قدرها (50) خمسون ديناراً وذلك وفقاً

للضوابط والشروط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني .

سادساً:- أحكام التأديب

المادة (102)

تسري على طلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا إجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات

والممنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه اللائحة .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (103)

يكون أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني اختصاصات أمناء اللجان الشعبية للجامعات فيما يتعلق بأحكام وإجراءات التأديب وذلك بالنسبة لطلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا.

المادة (104)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل تسري الأحكام المنظمة لأوضاع طلاب الجامعات المنصوص عليها في الفصل الأول.

المادة (105)

لا تُعد النوائح الداخلية التي تضعها الكليات التقنية والمعاهد العليا وفقا لهذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني.

الفصل الثالث

نظام الدراسات العليا

أولاً:- التعريفات والأهداف

المادة (106)

تسري أحكام هذا الفصل على الدراسات العليا بالجامعات والكليات والأكاديميات والكليات التقنية المعترف بها من الجهات المختصة في الجماهيرية العظمى ، كما تسري على مؤسسات التعليم العالي الأهلي المرخص لها بمزاولة هذا النشاط والمأذون لها ببدء برامج الدراسات العليا.

المادة (107)

تدل العبارات التالية. أينما وردت في هذا الفصل ، على المدلولات المعينة قرين كل منها:-

- الجامعة: مؤسسة التعليم العالي العامة أو الأهلية المعترف بها من الجهة المختصة.
- المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية أو أكاديمية .
- الكلية: مؤسسة تعليم عالي ضمن مكونات جامعة تُعترف بها.
- الكلية التقنية: مؤسسة علمية مستقلة تابعة للتعليم العالي وتمنح درجة البكالوريوس.
- الأكاديمية: مؤسسة تعليمية متخصصة في الدراسات العليا.
- القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- مركز الجودة: مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
- اللجنة العامة للدراسات العليا.
- اللجنة الجامعية للدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالجامعة.
- لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالكلية أو الاكاديمية أو الكلية التقنية.
- الإجازة العلمية: إهدى إجازات الدراسات العليا.
- الإجازة العالية: درجة الماجستير.
- الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.
- الأطروحة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- الرسالة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل الإجازة العالية (الماجستير).
- البحث: الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.
- الوحدة الدراسية: ساعة تدريسية نظرية أو ساعتين زمنيّتين عمليّتين أسبوعياً طيلة الفصل أو العام الدراسي.
- المشرف: الأستاذ المكلف بالإشراف على رسالة أو أطروحة.
- الممتحن: الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.
- الطالب: طالب الدراسات العليا.
- الموفد: طالب دراسات عليا موفد للدراسة بالداخل.
- الدراسات العليا: مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية. التي تستهدف تكوين الأساتذة والباحثين.
- اللوائح الداخلية: اللوائح المنظمة لشؤون الدراسات العليا للكليات والاكاديميات والكليات التقنية.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (108)

- تُنظَّم أحكام هذه الفصل منح الدرجات العلمية التالية:-
- درجة الإجازة العالية (الماجستير).
 - درجة الإجازة العالية (الماجستير التقني).
 - درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

المادة (109)

- تهدف الدراسات العليا إلى إنتاج وتعقيب العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره وذلك عن طريق مايلي:-
- تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع.
 - تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطور المجتمع.
 - مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية.
 - تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.
 - إعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي.
 - المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد حلول لها.
 - توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخلياً وخارجياً.

المادة (110)

- يجوز استعمال إحدى اللغات الحية لطلاب الدراسات العليا، بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي وإطلاعهم على ما ينشر من الإنتاج العلمي، وعلى طلاب الدراسات العليا الإلمام بأساسيات إحدى اللغات الحية، وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها قبل انخراطهم في الدراسات العليا، وتحدد اللوائح الداخلية كيفية استيفاء هذا الشرط.

المادة (111)

- تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا وفقاً للأحكام المقررة بالمادة (5) من هذه اللائحة، وتحدد اللوائح الداخلية للدراسات العليا برامجها بما يتناسب مع كل تخصص أثناء السنة الجامعية.



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (112)

تُنح الإجازات العممية المنصوص عليها في هذا الفصل بقرار من أمناء اللجان الشعبية للجامعات والأكاديميات والكنيات التقنية، وذلك وفق الإجراءات التي تنص عليها هذه اللائحة واللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية.

ثانياً:- اللجنة العامة للدراسات العليا

المادة (113)

نشأ بموجب أحكام هذه اللائحة لجنة تسمى (اللجنة العامة للدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، على أن يراعى في تكوينها عدد من الفطاعات المعنية بشؤون الدراسات العليا وأن تضم عدداً من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة قسى شؤون الدراسات العليا.

المادة (114)

تختص اللجنة بمتابعة شؤون الدراسات العليا والتنسيق بين المؤسسات المعنية بهما واتسراح الخطط ووضع البرامج المنظمة لها والعمل على تطويرها، ولها على الأخص، ما يلي:

أ. تحديد أولويات البحث العلمي ورسم التوجه العام للدراسات العليا بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

ب. تقويم أداء مؤسسات الدراسات العليا وبرامجها والتعرف على الصعوبات والمعوقات التي تواجهها والعمل على إيجاد الآليات المناسبة لحلها، وفقاً لمعايير دليل ضمان الجودة والاعتماد.

ج. تطوير برامج الدراسات العليا من خلال جهود أعضاء هيئة التدريس والباحثين.

د. تحديد أولويات برامج الدراسات العليا لتلبية احتياجات التنمية وتوجهات الاقتصاد الوطني.

و. اقتراح مصادر تمويل الدراسات العليا.

ز. المساهمة في تطوير نظم تعليم الدراسات العليا وأساليبه والعمل على تطوير المقررات والمناهج الدراسية.

ح. تشجيع حركة البحث والتأليف والترجمة والنشر واقتراح الحوافز المادية والمعنوية والجوائز للفائزين بها.

ط. المساهمة في ربط الدراسات العليا بحركة التطور العالمي وتسهيل التواصل مع المؤسسات العلمية العالمية المتطورة.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ي. اقتراح الرسوم الدراسية للطلاب الليبيين والأجانب واقتراح الإعفاء منها.
ك. اقتراح نظم الدراسات العليا.

المادة (115)

يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة. لمساعدتها في تنفيذ مهامها وعلى الأخص تقييم أوضاع الدراسات العليا وبرامجها وشروطها .

المادة (116)

لا يجوز البدء ببرامج الدراسات العليا إلا بإذن مكتوب من مركز ضمان الجودة . ويتمنح للعلمي الذي يستوفي شروط هذه البرامج وفقاً لمعايير الجودة الواردة بسدليل ضمان الجودة والاعتماد .

ولا يجوز للجامعات أو الكليات أو الأكاديميات أو الكليات التقنية فتح أقسام جديدة إلا بإذن من مركز ضمان الجودة.

وتتولى اللجنة وضع شروط بدء الدراسات العليا ولها أن توقف بصورة مؤقتة أو نهائية الدراسات العليا بأي قسم يفقد أحد هذه الشروط وذلك دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين قبل ذلك.

ثالثاً: - نظام القبول والتسجيل والانتقال

المادة (117)

يشترط لقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلي :

أ. أن يكون الطالب متحصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية ، ويجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي بشرط تحميلهم بمواد استدراكية أو مكملة على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.

ب. أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفق ما تحدده اللوائح الداخلية.

ج. أن يجتاز الطالب الامتحانات التي تقررها الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية بحسب ما تنص عليه اللوائح الداخلية.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

وتعطى أولوية القبول للمعيدين والمرشحين من الجهات العامة، وفي غير ذلك من الأحوال يسد قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية تنفيذاً للاتفاقيات مبرمة بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

وفي جميع الأحوال يتوجب النص في اللوائح الداخلية على أن يتم إلزام الطالب بدراسة مقررات استدرائية أو مكملة إذا رأى القسم المختص ضرورة ذلك.

المادة (118)

يشترط لقبول المرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراد) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلي:

أ. أن يكون الطالب متحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة لمؤهلات العلمية.

ب. أن تعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك من الأحوال يسد قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتى الدراسة الجامعية والإجازة العالية، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة وفق اتفاقات مبرمة بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية .

ج. أن يجتاز الطالب امتحاناً شاملاً وفقاً لما تقرره المؤسسة التعليمية للتأكد من قدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة وتنظم اللوائح الداخلية كيفية إجراء هذا الامتحان .

د. أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفق ما تحدده اللوائح الداخلية.

المادة (119)

اللجنة الجامعية للدراسات العليا

تنشأ بكل جامعة لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالجامعة) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للجامعة برئاسة الأمين المساعد للشؤون العلمية وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا بكلية الجامعة وما في حكمها ، ويكون مدير إدارة الدراسات العليا عضواً فيها ومقرراً لها، وتتولى الإشراف على الدراسات العليا بالجامعة ومتابعتها والتنسيق بينها ووضع خطط الدراسات العليا



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وبرامجها ، والعمل على تطويرها ، ورصد الموارد المالية اللازمة لها ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة نظام عملها.

المادة (120)

تشأ بكل كلية أو أكاديمية أو كلية تقنية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية بالمؤسسة التعليمية برئاسة مدير إدارة الدراسات العليا ، تتولى الإشراف على شؤون الدراسات العليا ولها على الأخص :

- تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
- تنظيم الدراسة والامتحانات.
- إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات.
- تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.

ويجوز إنشاء لجنة دراسات عليا بالقسم تتولى التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية.


المادة (121)

يعن عن افتتاح باب القبول بالكلية أو الأكاديمية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة الدراسية ، ويقفل بعد شهر من افتتاحه، وتتولى لجنة الدراسات العليا بعد قفل باب القبول التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات، وعليها أن تعن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة .

ويجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول أعداد الطلبة المقرر قبولهم، وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي والتخصصات المعنية المطلوبة، وذلك على النحو المبين باللوائح الداخلية.

المادة (122)

يجوز الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مناظرة لها. وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية أو المكملة التي يتعين على الطالب دراستها وغير ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال، ويتم الانتقال بقرار من اللجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية المنقول إليها بناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا فإذا رفض الطلب توجب تبريره كتابيا.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (123)

يجوز للطالب إيقاف قيده لمرة واحدة طيلة مدة دراسته.

رابعاً:- نظام الدراسة والامتحانات

المادة (124)

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية ، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية، بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقيّمها الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية ، وتجزئها لجنة المناقشة، أو دراسة عدد(40) وحدة دراسية بنجاح وذلك وفق ما تبينه اللوائح الداخلية .

وتحدد بقرار من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني المقررات الدراسية اللازمة لنيل درجة الماجستير التقني وعدد وحداتها النظرية والعملية والرسائل العلمية أو الأبحاث أو المشروعات أو التجارب اللازمة لنيل هذه الدرجة.

المادة (125)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية لا تزيد عن (24) وحدة واجتيازها للامتحان الشامل تحريراً وشفوياً ثم إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تقيّمها المؤسسة التعليمية وتجزئها لجنة المناقشة مع استيفاء المتطلبات السريرية لطلبة الطب البشري وطب الأسنان.

ويجوز للمؤسسات التي لا تستلزم طبيعة الدراسة فيها دراسة مقررات دراسية الاكتفاء بالامتحان الشامل والأطروحة.

المادة (126)

يجب على المؤسسات عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب في المؤسسات التعليمية منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها عن (18) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية (الماجستير) و(36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وأن لا تزيد المدة على (36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية (الماجستير) و(60) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة أو المؤسسة تمديد المدة ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (127)

يتولى التدريس بالدراسات العليا، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

- أ. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مساعد على الأقل.
 - ب. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مشارك على الأقل .
- ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس، من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة من مقررات دراسية وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه العادة.

المادة (128)

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

- أ. يتولى الإشراف على رسائل الإجازة العالية (الماجستير) أعضاء هيئة التدريس من حملة دكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مساعد.
 - ب. يتولى الإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه الذين لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مشارك
- ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (129)

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفق الجدول التالي:-

التقدير	الدرجة	رتب
ممتاز	من 85% إلى 100%	1
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	2
جيد	من 65% إلى أقل من 85%	3

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

	75%	
ضعيف	أقل من 65%	4

ويعتمد نظام التقريب العشري عند حساب النسب، ويجوز للكليات والأكاديميات والكليات التقنية اتباع أنظمة أخرى من أنظمة التقدير المعترف بها عالمياً على النحو الذي تبينه لوائحها الداخلية.

المادة (130)

تُسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا، بعد موافقة القسم العلمي، على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجته، ومساعدته إن وجد، وتاريخ التسجيل ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على العنوان - إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا ويتم التعديل بناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية.

ولا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات والنجاح في المرحلة التمهيدية أو النجاح في الامتحان الشامل بحسب الأحوال، ولا يُعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات نهائياً إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.

المادة (131)

تتم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقويم الرسالة أو الأطروحة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية ويقدم عضو هيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة إليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناءً على تقرير المقيم، وجب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة، ولا يجوز إعادة الإحالة للقسم للتقييم مرة أخرى ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (132)

تُناقش الرسائل والأطروحات بصورة علنية، ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا غير ذلك، لأسباب وجيهة، بعد الإعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية وذلك خلال السنة الجامعية لدراسات العليا، ولجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة، ويحظر الاحتفال بنتيجة المناقشة داخل المؤسسة التعليمية.

المادة (133)

تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل. ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لرسائله واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (134) من هذه اللائحة.

وتشغل لجنة المناقشة بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه بذلك أو الأكاديمية أو الكلية التقنية - بحسب الأحوال - بناءً على اقتراح القسم العلمي، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة، يتوجب تعيين غيره، وتبين اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح تشكيل لجان المناقشة وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

المادة (134)

تتكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم المشرف على أن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة . وتشكل لجنة المناقشة بقرار أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية أو من يفوضه بذلك بحسب الأحوال بناءً على اقتراح القسم العلمي وذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداد مناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (135) من هذه اللائحة. ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها، أما المناقشة فيجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة، جاز مناقشتها بأربعة أعضاء، وتبين اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح وتشكيل لجان المناقشة وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (135)

استثناء من أحكام المادتين (131-132) من هذه اللاحة، يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس، لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات ومناقشتها شريطة ائتمتع بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيفة، ونشر أبحاث علمية متميزة.

المادة (136)

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالتوافق بين أعضائها وعلى اللجنة أن تدون قرارها على النموذج المعد لذلك وتقدمه للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة وذلك على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.

المادة (137)

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض التوافق أو إجراء بعض التعديلات. وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طُلب منه من تعديلات أو تغييرات، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة أو الأطروحة المعدلة، ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة. دون حاجة إلى مناقشة جديدة، وبحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير، ويتم إجازة الرسالة أو الأطروحة بأحد التفديرات المنصوص عليها في المادة (133) على أن يحسب التقدير مأخوذاً في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التمهيديّة والامتحان الشامل والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة وتُحدد اللوائح الداخلية كيفية حساب التقدير العام.

المادة (138)

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب الجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.

المادة (139)

إذا تم تجز الرسالة أو الأطروحة، يجوز للمؤسسة التعليمية منح قرصة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية و سنة للإجازة الدقيفة. وإذا رفضت الرسالة للمرة الثانية بعد رفضها نهائياً.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (140)

- يُفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية، ويُعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي :
- النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الإهداء بأنها أعماله أو أفكاره.
 - التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
 - التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
 - إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها وممارسة أية أفعال مشيئة أخرى.

المادة (141)

يُمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبنياً عليها أنواعها والتخصص العام والتخصص الدقيق والتقدير العام.

خامساً: - مواصفات الرسائل والأطروحات

المادة (142)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة يرفق بها ملخص بلغة البحث المقدم بحيث لا يزيد على سبعمائة كلمة، أما إذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية.

المادة (143)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية :

- اسم الجامعة والكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية والقسم العلمي المختص.
- عنوان الرسالة أو الأطروحة.
- اسم الطالب متطابقاً مع اسمه بالبطاقة الشخصية.
- اسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية.
- تاريخ المناقشة.
- العبارة التالية: -



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قدمت هذه الرسالة/ أو الأطروحة، استكمالاً لمطالبات
الإجازة.... بتاريخ... الموافق..... بقسم... كلية أو أكاديمية..... جامعة..... .

المادة (144)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء في البنود (أ، ب، ج، د) من المادة السابقة
بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة
التعليمية، أو من له صلاحياته.

المادة (145)

تُطبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة وخالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية وعلى وجه
واحد من ورق أبيض من المقاس المعتاد وترُق جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة، وفي
حال وجود خرائط أو أية مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة
جيدة.

المادة (146)

على الطالب تسليم خمس نسخ مطبوعة وخمس نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة،
موزعة كالتالي :

أ. نسختان للقسم العلمي المختص.

ب. نسخة لكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.

ج. نسخة للجامعة.

د. نسخة للجهة المختصة بالإشراف على التعليم العالي.

وعلى الطلبة الموفدين لدراسة على حساب الدولة، تسليم نسختين إضافيتين لكل من:


أ. جهة عمل الطالب.

ب. الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل.

سادساً:- الرسوم الدراسية

المادة (147)

تحدد رسوم الدراسات العليا بالداخل بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من اللجنة
الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي. ويُحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة،





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

أخذاً في الاعتبار تكاليف الدراسة، ولا يجوز للمؤسسات التعليمية النزول عن الحد الأدنى من الرسوم المقررة.

المادة (148)

تُدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً إلى خزينة المؤسسة التعليمية، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز للمؤسسة التعليمية تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي الأول وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها وفي جميع الأحوال يجب أن تُدفع الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

المادة (149)

تُعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى المؤسسة التعليمية المسجل بها، وتعاد للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدنها، ولا تُعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة.

سابعاً: - المكافآت المالية

المادة (150)

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :

- الأستاذة المكلفين بتدريس المقررات الدراسية.
- الأستاذة المشرفين على الرسائل والأطروحات.
- الأستاذة المقيمين لرسائل أو الأطروحات.
- رؤساء وأعضاء لجان مناقشة الرسائل والأطروحات.

المادة (151)

يُمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها (50) خمسون ديناراً عن كل ساعة تدريس واحدة على ألا تزيد الساعات التدريسية على (6) ست ساعات أسبوعياً.

المادة (152)

يُمنح الأستاذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة غير مشروطة بنجاح الطالب وذلك على النحو التالي:-



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- أ. (3000) ثلاثة آلاف دينار نظير الإشراف على أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- ب. (2000) ألفا دينار نظير الإشراف على رسالة الإجازة العالية (الماجستير).
- وإذا لم تناقش الرسالة أو الأطروحة التي يُشرف عليها عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام الطالب أو انقطاعه أو في حالة إخفاقه، مُنح المشرف مبلغا من المكافأة بنسبة المدة التي قضاه في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للمدة اللازمة لنيل الدرجة وفق هذه اللائحة.
- ج. عند وجود مشرف ثان يمنح نسبة (40%) من المكافأة تُستقطع من مكافأة المشرف.
- د. يُمنح نكل من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والأستاذ المقيم مبلغ صاف قدره (500) خمسمائة دينار مقابل مناقشة رسالة الماجستير ومبلغ قدره (1000) مقابل مناقشة الدكتوراه.

المادة (153)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحات في آن واحد في جميع مؤسسات التعليم العالي.

كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولى الإشراف على الرسائل خارج مؤسسته التعليمية إلا بإذن منها.

وتتكفل الجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية نفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة وللأعضاء المكلفين بالمناقشة من خارجها.

المادة (154)

تُصوّف لأعضاء هيئة التدريس الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) مرتبتهم كاملة ومقابل ساعات التدريس.

ويُمنح المعيد الموفد للدراسة بالداخل مرتبته مضاعفا. أما غيرهم من الموفدين من الجهات العامة فتصرف لهم مرتباتهم كاملة، وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف، وإذا كانت إقامة المعيد أو الموفد من الجهة العامة تبعد مسافة تزيد عن 100 كم عن الجامعة الموفد إليها تصرف له علاوة سكن قدرها 115% من مرتبه الأساسي.

المادة (155)

يُمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية ومقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات الحقلية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية ومبلغ (3000) ثلاثة



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

آلاف دينار لطلاب العلوم الإنسانية، تقسم على سنوات الدراسة، وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف.

ثامناً:- الإشراف المشترك

المادة (156)

يجوز للجامعات أو الأكاديميات أو الكليات التقنية أن تعقد اتفاقات فيما بينها أو مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك، ولا تعد هذه الاتفاقات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

المادة (157)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة العلمية الليبية أو في المؤسسة العلمية الأجنبية، ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة العلمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (158)

تصدر الشهادة الممنوحة للطالب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية المسجل بها الرسالة أو الأطروحة ويشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى.

المادة (159)

يجوز للجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إيفاد طلاب الدراسات العليا الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر، كما يجوز لها إيفاد الطلاب الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراه بالخارج لمدة سنة واحدة على الأكثر، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع وإجراء التحاليل والأبحاث اللازمة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة أو اجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام هذه اللائحة.

وتسري في شأن الموفدين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة في الخارج وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع المصاريف كافة.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

تاسعاً: - الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب

المادة (160)

يجوز للكليات والأكاديميات والكليات التقنية أن تفرض في لوائحها الداخلية حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية، ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحان.

المادة (161)

يوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية :

- أ. إذا رسب في مقرر دراسيين أو تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- ب. إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.
- ج. إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية.
- د. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.
- هـ. إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد.

المادة (162)

يفصل الطالب في الحالات التالية :

- أ. إذا رسب سنتين متتاليتين إذا كانت المؤسسة تعتمد النظام السئوي.
- ب. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظام الفصلي.
- ج. إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- د. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

المادة (163)

تسرى في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه اللائحة.

عاشراً: - أحكام ختامية

المادة (164)

تتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني وضع البرامج النظرية والعملية اللازمة لنيل الإجازة العالية والدقيقة في المجال التقني والفني، كما تتولى الإشراف على هذه البرامج في الكليات التقنية.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (165)

يكون لأمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني صلاحية أمعاء اللجان الشعبية للجامعات في شؤون الدراسات العليا.

الباب الثالث

تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس والمعيرين والباحثين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (166)

تسري أحكام هذا الباب على أعضاء هيئة التدريس والمعيرين والباحثين العاملين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية العظمى .
كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعيرين بالمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط والمعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
ويقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكام هذه اللائحة الجامعات و الأكاديميات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث وغيرها من المؤسسات التي تنشئها اللجنة الشعبية العامة لأغراض التعليم العالي أو البحث العلمي.

المادة (167)

يقصد بعضو هيئة التدريس ، كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية ، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (175) من هذه اللائحة .

المادة (168)

تحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على

النحو التالي :

- 1- أستاذ : الرابعة عشر
- 2- أستاذ مشارك : الثالثة عشر
- 3- أستاذ مساعد : الثانية عشر
- 4- محاضر : الحادية عشر



الجماهرففة العربفة اللبفة
الشعبفة الأشترافة العظمف
اللجنة الشعبفة العامفة

5- محاضر مساعء: العاشرة

6- المفءء : التاسعفة

وتنظم أوضاع المفءفن وشروط وطرق تعفنهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه اللجنة الشعبفة العامة للتعلفم والبءء العلمف بما ىنقق وأحكام التشرففات النافءة .

الفصل الثاني

التعاقد ، الترففة ، النقل ، الءءب ، الإءارة

المءاة (169)

فئولى عضم هفئة التءرفس الففام بالأعمال اللف تقنضفها مهنة التءرفس والبءء العلمف والمهام الأءرى المكلف بها أو اللف ففوز له الففام بها ، وفقا للتشرففات النافءة .

المءاة (170)

ففن عضم هفئة التءرفس بفقرار من اللجنة الشعبفة للجامعة ففكون الففن بفطرفق التعاقد وتئولى اللجنة الشعبفة العامة للتعلفم والبءء العلمف إءءاء صرفة العقد وشروطه متضمنا حقوق وواجبات عضم هفئة التءرفس.

ففكون الففن فف الكلفات والمعاهء العلفا التقففة ومراكز البءء العلمف بفقرار من اللجنة الشعبفة العامة للتعلفم والبءء العلمف بئاء علف عرض من أمفن الجهة المءنصفة بالتعلفم التقنى والفنى أو أمفن الهفئة الوطنفة للبءء العلمف بفاسب الأحوال .

المءاة (171)

فتم ففن عضم هفئة التءرفس بالجامعة بعء توصفة القسم والكلفة والتأكد من فءراته من ءلال محاضرات أو أبءاء أو ءارب فطلب منه فقءفمها فف مجال ءخصصه فئفبء كفاءته لأءاء مهمته باءءاره عضموا فف هفئة التءرفس الجامعى ، أما ففن أعضاء هفئة التءرفس بالكلفات والمعاهء العلفا التقففة ومراكز البءء العلمف ففتم بئاء علف توصفة من الكلفات والمعاهء العلفا ومراكز الأبءاء.

وتئولى اللجنة الشعبفة العامة للتعلفم والبءء العلمف وضع نظام للففن بفءءد إءراءاته بما فضمن المنافسة والشفاففة فف الففن والارتقاء بفءوءة أعضاء هفئة التءرفس.





الجماهرففة العربفة اللبفة
الشعبفة الأشتركة العظمفة
اللجنة الشعبفة العامفة

المادة (172)

تؤلف لجنة أعضاء هئفة التدرفس بالجامعة أو مؤسسة التعلفم العالف ففصص الأوراق والشهادات ومطابقتها لتأكد من استففاء الطالب لشروط التعففن وترفع توصفاتها إلى أمفن اللجنة الشعبفة للجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحفد الأولوفة فف التعففن من بفن المتقدمفن على الأسس التي ففدها نظام التعففن الصالفر من اللجنة الشعبفة العامفة للتعلفم والبعث العلمف.

المادة (173)

فخضع عضو هئفة التدرفس بعد التعاقد معه لفترة اأببار مدها سنة شمسة كاملة فبدا من تاريخ مباشرته للعمل لإببات جدارته لتؤلف هذه الوظففة.

ولا فم تثبفنه بصفة نهائفة إلا بتوصفة من القسم العلمف والكلفة التابع لها، ونأسب فترة الأأببار من مدة الأقدمفن. وإذا فشل عضو هئفة التدرفس فف إببات جدارته، ففوز للجامعة أو المؤسسة التعلفمفة إنهاء العقد بدون إنذار، وذلك دون مساس بحقوقه المالفة طسوال المدة التي خضع ففها للاأببار، وإذا انتهت فترة الأأببار دون إنهاء للعقد أعتبر عضو هئفة التدرفس مئبأ فف وظففته من تاريخ التعاقد.

المادة (174)

تعطى أولوفة التعففن للمعفدفن الذفن أعدوا لفكونوا أعضاء هئفة تدرفس بمرحلة التعلفم العالف. أما فرهم من حملة المؤهلات العلفا ففم تعفنهم عند الحاجة بعد إعلان الجامعات أو الكلفيات أو المعاهد العلفا عن الأعداد والتخصصات المطلوبة، ففم التعففن بعد إأراء مسابقة بفن المتقدمفن، ففم التعففن من بفن الأفضل درجة فف مرحلتي الدراسة الجامعفة والعلفا، ففشترط للتعففن أن تكون الدرجة الجامعفة الأولى بتقدفمر عام ففد على الأقل، وأن تكون الدرجة العلفا مطابقة فف الشخصص للدرجة الجامعفة، ففبفن نظام التعففن إأراءات الامأانات والمنافسة بما فضمن الشفاففة وجودة أعضاء هئفة التدرفس.

وفسأثنف من شرط الحصول على تقدفمر عام ففد فف الدرجة الجامعفة الأولى حملة الإجازة الدقففة "الدكتوراه"

المادة (175)

عند تعفن عضو هئفة التدرفس من أأر الجامعة، فففن على الدرجة العظمفة الممنوحة له من جامعات أأرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنأته هذه الدرجة العلمفة.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس المُعين من خارج الجامعة بدرجة الوظيفة مهما كانت الدرجة العلمية المُعين عليها، أما ترقيقه للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتُصوب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاهما في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترققات العلمية.

المادة (176)

يُشترط للتعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي :

- أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية " الماجستير " من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
- أن لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة شمسية .

المادة (177)

يُشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي :

- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " أو الإجازة العالية " الماجستير " من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل .
- أن تكون للحاصل على درجة الإجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغفه لدرجة محاضر مُساعد.
- أن يكون الحاصل على الإجازة العالية قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية مُحكمة ويخضع بحثه للتقييم ويُقرر المقيمون استحقاقه للترقية .
- أن لا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية .

المادة (178)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مساعد وفق الشروط التالية:-

- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ب . أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية وثلاث سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة.
- ج . أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- د . أن يكون قد أنجز بحوثًا علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر وتخضع هذه الأبحاث للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

المادة (179)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية:-

- أ . أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى جامعات الجمهورية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- ب . أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) .
- ج . أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل .
- د . أن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

المادة (180)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية:-

- أ . أن يكون حاصلًا على الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات الجمهورية العظمى أو إحدى الجامعات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات ، وذلك دون المساس بالأوضاع المكتسبة قبل صدور هذا اللائحة.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ب. أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات .
ج. أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة أبحاث في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك ويجرى تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.
د. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.

المادة (181)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوف شروط الترقية العلمية وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل.

المادة (182)

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعبارات بحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما يلي :

- أ. الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة .
ب. الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة .
ج. الأوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل محكمة .
د. الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت بها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص .
هـ. الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والأدبية وغير ذلك من الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية.

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من إجراءات الترقية.

المادة (183)

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية للقسم أو مركز البحث التابع له وفق نموذج يكون معداً لذلك يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشروط ويقدم هذا النموذج إلى القسم العلمي المختص مرفقاً به الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية .

المادة (184)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي للمرشح للترقية بناءً على اقتراح رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وبشروط في أعضاء لجنة التقييم ما يلي :-

1. أن يكونوا من ذات التخصص الدقيق للمرشح للترقية
 2. أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية .
 3. أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة
- ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي أدائها لأعمالها السرية الكاملة وتتخذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبينه نظام الترقية الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، ويحدد هذا النظام مكافآت لجان التقييم.

المادة (185)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التالية بعد استيفائه لشروط الترقية بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة بناءً على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق .


أما ترقية أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا والباحثين بمراكز الأبحاث فتتم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال .

المادة (186)

تحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوات السنوية ، على ألا تتم ترقيته للدرجة العلمية الأعلى إلا إذا أنجز البحوث العلمية اللازمة للترقية .

المادة (187)

يجوز عند الحاجة نذب عضو هيئة التدريس مؤقتاً للتدريس بجامعة أخرى وذلك وفقاً للشروط التالية:-





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- أ. أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.
- ب. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا النـدب .
- ج. ألا يُندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة .
- د. ألا تزيد مدة النـدب على سنة واحدة ويجوز تجديدها ، بحيث لا يزيد إجمالي مدة النـدب على أربع سنوات كما يجوز نديه إلى جانب عمله الأصلي، وإذا زادت مدة النـدب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بعد موافقة الجامعتين .

المادة (188)

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إعادة عضو هيئة المُدرِّسين إلى ائوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، كما يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الأقدمية والترقية وتتحصل الجامعة أو الجهة المُعار إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى ، وتصرف لمن تتم إعارته علاوة إعاره بنسبة 5% من مرتبه الأساسي.

المادة (189)

على الجهة المُعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه ، على أن تؤدي إلى الجهة المختصة فور استقطاعها .

المادة (190)

يُعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاق إجازاته خلال مدة الإعاره وفقا لأنظمة الجهة المُعار إليها .

المادة (191)

ينتهي نـدب أو إعاره عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة نـدبه أو إعارته في الحالات التالية :-

- أ. إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الأصلية إنهاء نـدبه أو إعارته .
- ب. إذا رُغبت في ذلك الجهة المُنتدب أو المُعار إليها إنهاء نـدبه أو إعارته .
- ج. إذا طلب عضو هيئة التدريس إنهاء نـدبه أو إعارته .
- د. إذا أخلت الجهة المُنتدب أو المُعار إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس .
- د. إذا بلغت مدة النـدب حدها الأعلى دون تجديدها وفق أحكام هذه اللائحة .



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار أن يعود إلى سابق عمله خلال مده لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار إنهاء نديه أو إعارته .

المادة (192)

تُشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي

1. أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما أمكن ذلك رئيساً
 2. عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد تختاره اللجنة الشعبية للكلية عضواً
 3. عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة عضواً
 4. مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضواً ومقرراً
- وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت إشراف الأمين المساعد للشؤون العلمية بالجامعة .

المادة (193)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي :-

- أ. التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى .
- ب. الإطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى اللجنة الشعبية للجامعة .
- ج. دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات .
- د. ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل اللجنة الشعبية للجامعة أو أمينها .

المادة (194)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس . وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الرئيس ، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين ، على أن تعرض
توصيات اللجنة ومحاضرها على اللجنة الشعبية للجامعة للاعتماد .

الفصل الثالث

المعاملة المالية

المادة (195)

تُحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة ، كما يمنحون
ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها .

المادة (196)

يُمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجتها ، ويمنح علاوة
سنوية طبقاً للتشريعات النافذة ويمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ
التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة . وتطبق تلك الأحكام على عضو التدريس في حال إعادة
تعيينه .

المادة (197)

لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالتي النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج .

المادة (198)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من اللجنة
الوطنية للجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة
التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة ، أو من يتم تكليفهم بالعمل في
مناطق تبعد بمسافة (100) كيلو متر أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة . ويعد من
الأبحاث المبتكرة أو الأعمال المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية
الساندة، أو تنال جوائز وطنية أو عالمية معترف بها، أو براءات الاختراع التي يجري تسجيلها من
قبل الجهات المختصة كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية .

المادة (199)

يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً
لدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي:

1. أستاذ 4 ساعات تدريسية / 6 ساعات بحثية



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

2. أستاذ مشارك	6 ساعات تدريسية	4 ساعات بحثية
3. أستاذ مساعد	8 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
محاضر	10 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
محاضر مساعد	12 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات أسبوعياً ويمنح الأستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة إضافية ويمنح الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة إضافية.

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتنظيم والبحث العلمي تحديد الساعات التدريسية للأستاذة والمغتربين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم.

أما الباحثون في مراكز البحث العلمي فيلتزمون بأداء مجموع ساعاتهم في البحث على النحو الذي تبينه لائحة البحث العلمي

المادة (200)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات والإشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي تقرها اللجنة الشعبية للكلية استصدار قرار من اللجنة الشعبية للجامعة بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال .

المادة (201)

توزع الساعات التدريسية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد بأي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد، ويشترط ألا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الدراسية.

المادة (202)

يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ، ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تصعيدهم أو اختيارهم لبعض المهام ، وذلك وفقاً لما يلي :

أ. المختارون من مؤتمر الشعب العام أو المكلفون بمهام من قبل اللجنة الشعبية العامة وتسته معامنتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرانهم



الءماهرئة العربئة اللبئة الشعبئة الأشركة العظمئ اللجنة الشعبئة العامة

- بما فئها علاوة التءرئس المءءءة لءرءتهم العلمئة والمقابل المائئ للءء الأءصئ من الساعات الإءاضافئة والمقابل المائئ للءء الأءصئ لساعات التءرئس بالءراسات العئئا .
- ب. أمئاء اللجان الشعبئة للءامعات والأمناء المساعءون لها وأمناء النقاباء العامة بها وئكون عملهم على سبئل التفرء وئعاملون مائئاً بمنءهم المرئب المقرر لءرءاتهم العلمئة والمزايا والعلاوات المقرررة لئظرانهم بما فئها علاوة التءرئس المءءءة لءرءتهم العلمئة والمقابل المائئ للءء الأءصئ من الساعات الإءاضافئة والمقابل المائئ للءء الأءصئ لساعات التءرئس بالءراسات العئئا .
- ج. المكلفون من اللجان الشعبئة العامة النوعئة والمءءارون من قبل العؤتمرات الشعبئة للشعبئاء وكذلك أمناء الكئئئاء و الكئاب العائون ومءراء الإءارات بالءامعة وئعاملون مائئاً بمنءهم المرئب المقرر لءرءاتهم العلمئة والمزايا والعلاوات المقرررة لءرءاتهم بما فئها علاوة التءرئس المءءءة لءرءتهم العلمئة والمقابل المائئ لءءء (6) سئ ساعات من ساعات التءرئس الإءاضافئة وما بقسوم به من ساعات التءرئس الفعئئ.
- ء. وئعامل أمناء الأقسام ومءراء المكاب بالءامعات والكئئئاء وموسسات التعلئم العائئ مائئاً بمنءهم المرئب المقرر لءرءاتهم العلمئة والمزايا والعلاوات المقرررة لءرءاتهم بما فئها علاوة التءرئس المءءءة لءرءتهم العلمئة والمقابل المائئ لءءء (4) أربع ساعات من ساعات التءرئس الإءاضافئة وما بقوم به من ساعات تءرئس فعئئة .

المءاءة (203)

ئسئق أءضاء هئئة التءرئس المكلفون بالعمل فئ لجان فئئة أو إءارة بالقسم أو الكئئة أو الءامعة بحسب الأحوال مكافأة مائئة ٲصدر بئءءئءها قرار من أمئن اللجنة الشعبئة للءامعة ، وئقءر المكافآت على أساس ءءم العمل ومءئته ومءئ النزام تلك اللجان بانءاز مهمئها فئ المءءة القئئ ٲئطلبها الائئهاء من مهمئها ، أما بالنسبة للجان الءائمة فئءءء مكافآت أءضاءها فئ قرار الشءكئل .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الفصل الرابع

الإجازات

المادة (204)

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية ، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج ، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد ، ولا يرخص للإجازة في غيرها إلا لمن قام بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة نظروف استثنائية .

وفي حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز وبقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه الأساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازات عن المدة التي منحت له فيها المكافآت .

وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقاً لما هو محدد بقانون علاقات العمل .

المادة (205)

يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية، والإجازة الخاصة بدون مرتب، والإجازة بمرتب كامل ، والإجازة الطارئة، والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

المادة (206)

على عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكنية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع انحالة المرضية .

المادة (207)

يتمتع عضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة للتفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك للقيام بدراسات علمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معنوماته وتمكينه من الإطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه .



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (208)

يشترط فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي :

- أ. ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمراتب التالية .
- ب. أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي، أما إذا رغب في قضائها بالداخل فيُعفى عضو هيئة التدريس من هذا الشرط.
- ج. أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية وأن يُكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ. ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها .

المادة (209)

تُنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة جامعية كاملة ، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تحزنتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة ، وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة أوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها ويحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر ويعامل مالياً أثناء وجوده بالخارج وفقاً لنسبة العاملين بالخارج ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبة كاملة وكافة مزاياه وعلاواته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية .

المادة (210)

للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها ، وأن يرفق بطلبه ملخصاً لعمله العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (211)

لا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً ، وإذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يوتر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكثر بحوثاً تم نشرها بالفعل .

المادة (212)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة ، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ، وذلك بناء على اقتراح القسم العلمي المختص واللجنة الشعبية نكلية ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انقضاء أسباب انقضاء أو التأجيل مباشرة ، ويصدر قرار تجديدها من أمين اللجنة الشعبية للجامعة .

المادة (213)

يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى القسم العلمي عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجراها مرفقة بنسخ من إنجازاته وأشطته ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنود عنه وعلى الكلية إحالة تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس إلى اللجنة الشعبية للجامعة مشفوعاً بآرائها وملاحظاتها وتقييمها لدى استفادة عضو هيئة التدريس من إجازة التفرغ العلمي ونسخة من الكتب أو الأبحاث أو التجارب التي أجراها. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة أو خالف شروطها.

المادة (214)

تضع اللجنة الشعبية للجامعة نظاماً للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التطوير العائلي .

المادة (215)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة أجنبية إلا بموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي . وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ويعاقب إذا ثبت ذلك بانتهاء العقد.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (216)

يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والندوات وإجراء التحاليل والتجارب وفقاً للشروط الآتية :

- أ. أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة .
 - ب. أن يكون قد سبق للمؤيد المشاركة في المؤتمرات والندوات العظيمة المقامة في جامعات الجماهيرية العظمى
 - ج. أن تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها .
- ويشترط في حالة ما يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو إجراء تجارب أو تحاليل عدم إمكانية إجراؤها بالداخل.
- ويكون الإيفاد للمشاركة في الملتقيات والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقاً للأسباب التي يقرها أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

المادة (217)

يكون إيفاد أعضاء هيئة التدريس بالداخل والخارج في الأحوال المنصوص عليها سابقاً وفي الأحوال الأخرى بما يتفق وأحكام قانون علاقات العمل ولاحتى الإيفاد وعلوة المبيت والتدريب.

الفصل الخامس

التنظيم التأديبية

المادة (218)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه وانحفاظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة وميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .

المادة (219)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية :-

- أ. التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما لى حكمها



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- أو التخصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس
- ب. الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق.
- ج. استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطائيات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره .
- د. استغلال محاضراته لترويج للأفكار الهدامة أو دعاوى الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أو المساس برموز المجتمع الجماهيري الحر أو قيمه أو مؤسساته .
- هـ. التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشأتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال .
- و. القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم ، وتتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.

المادة (220)

توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية :-

- أ. اللوم أو الإنذار ويكون النوم شفوياً والإنذار مكتوباً .
- ب. الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذ لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عنه قانوناً .
- ج. الحرمان من العلاوة السنوية .
- د. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- هـ. خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما .
- و. العزل من الوظيفة .
- ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (221)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة وتكون من أحد أمناء اللجان الشعبية للكليات رئيساً وعضوي هيئة تدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق، وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي، ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقررًا ولا يكون لهما حق التصويت على قرارات اللجنة. ولأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز أثناء التوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الأخرى .

المادة (222)

على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس وإعلانه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية ، وعلى أمين الكلية إبلاغ عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه وإذا تخلف بعد هذا الإعلان الثاني جاز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهمة الموجهة إليه وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية .

وعلى اللجنة - بعد الفراغ من مهمتها - تقديم تقريرها مفصلاً لأمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس .

المادة (223)

لأمين اللجنة الشعبية للجامعة بعد إطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيفاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب ، ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعنى أو علاواته أو مزاياه .

المادة (224)

يشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة مجلس للتأديب يكون على النحو التالي :

1. أحد أمناء اللجان الشعبية بالكليات رئيساً
2. أحد أعضاء هيئة تدريس من إحدى كليات القانون عضواً
3. أحد أعضاء هيئة تدريس من الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي عضواً



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

4. أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضواً
5. أحد أعضاء مكتب الشؤون القانونية بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مقرراً
على ألا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال إلى المجلس
ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (225)

يعين رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل بإيداع هذا الإعلان بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية وبعد هذا الإيداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس، وتعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على أية بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام .

المادة (226)

على مجلس التأديب إعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ ثوله أمامه ، ويحدد الإعلان مكان وزمان انعقاد المجلس، ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية ويتوجب على أمين الكلية إعلان عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا لم يحضر توجب إعادة إعلانه وبعد الإعلان الثاني قرينة على علمه باستدعائه للمجلس.

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتصدر قراراته بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة، كما يجوز له اختيار محاد للدفاع عنه، ولمجلس طلب حضوره شخصياً ، فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابياً بعد التحقق من صحة إعلانه .

المادة (227)

لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو أن يوسع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق ووزن الأدلة ومناقشة الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس ، كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله ، ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائياً بعد اعتماده من اللجنة الشعبية للجامعة .
ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة .



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (228)

تتقضى الدعوى التأديبية بوفاء عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال قبولها من اللجنة الشعبية للجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

المادة (229)

يكون أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني وأمين الهيئة الوطنية للبحث العلمي صلاحيات أمين اللجنة الشعبية للجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس والباحثين فيما يتعلق بالترقية والندب والإعارة والتأديب وغير ذلك من الشؤون الوظيفية.

المادة (230)

يكون أمين اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي صلاحيات أمين اللجنة الشعبية للجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي الأعلى فيما يتعلق بالترقية والتأديب .

الفصل السادس

أعضاء هيئة التدريس المغتربين

المادة (231)

يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير لبيين متى استوجبت الحاجة ذلك ، وتسرى عليهم عند التعاقد معهم أحكام القوانين والسوابح والأنظمة التي يخضع لها سائر موظفو الدولة كما تسرى عليهم كافة النظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

المادة (232)

ينظم علاقة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين ، عقد مغترب ، يعد من قبل اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ويجب أن يتضمن هذا العقد حقوق عضو هيئة التدريس المغترب وواجباته وعلى الأخص حقوقه المالية وما يقدم له من خدمات هو مرافقيه وإجازاته العادية والطارئة وغير ذلك من الحقوق كما يتضمن واجباته وعلى الأخص عدد ساعاته التدريسية والبحثية وما يكلف به من أعمال في النجان العلمية والفنية.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (233)

تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد، وتدرج في العقد الحقوق المتعلقة بنهاية الخدمة ويحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية، وعلى المؤسسة التعليمية إبلاغ عضو هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهر واحد على الأقل إذا رغبت في إنهائه، ويجوز لعضو هيئة التدريس إنهاء عقده شرط إبلاغ المؤسسة التعليمية قبل نهاية مدة العقد بثلاثة شهور.

المادة (234)

تدفع مستحقات أعضاء هيئة التدريس المقترين بالدينار الليبي وتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل إلى العملات الأجنبية.

المادة (235)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المقترين وفق درجاتهم العلمية الحاصلين عليها من جامعاتهم الأصلية وفق ما يقدمون من مستندات أصلية ومصدقة من الجهات المختصة وفي غير ذلك من الأحوال تحدد المؤسسة التعليمية الدرجة العلمية للمتعاقدين بناء على رأي لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس أما ترقياتهم التائية فتتم وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (236)

يحظر على عضو هيئة التدريس المقترين إضافة إلى المحظورات التي نصت عليها هذه اللائحة ما يلي:-

- أ. استعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصالح خاصة له أو لغيره مما يخل بالنزاهة والاعتبار.
- ب. العمل خارج الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المتعاقد معها بأجر أو بدونه إلا بإذن كتابي خاص بذلك.
- ج. إفشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء خدماته.
- د. السفر إلى الخارج أثناء سريان عقده دون إذن كتابي.
- هـ. الإخلال بالعادات المرعية والتقاليد الاجتماعية أو أظهر عدم احترامه لها.
- و. إعطاء الدروس الخاصة بأجر أو بدونه أو الدخول في أية علاقات مالية مع الطلاب أو ذويهم.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- ز. ممارسة أي نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساس بالنظام الجماهيري أو رموزه أو يخل بأمن الدولة والمجتمع.
- ح. عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به بالجماهيرية العظمى أو الإهمال في اتخاذ التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم انتقال الأمراض أو تفاقمها وفقاً لما تقضي التشريعات النافذة ، ويترتب على ارتكاب هذه المحظورات إنهاء العقد أو الإحالة على المجلس النقابي وفقاً لما تنص عليه اللائحة ، ولايجوز إعادة التعاقد مع أي عضو هيئة تدريس مغرب إذا انتهى عقده لأسباب علمية أو تأديبية أو صحية .

الفصل السابع

أحكام ختامية

أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمتعاونون.


المادة (237)

يُعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويُشترط لذلك مايلي :

- أن يكون المعنى حاصلًا على الإجازة الدقيقة في مجال تخصصه .
الآتقل درجته العلمية قبل تقاعده عن أستاذ مشارك .
أن تقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية والعارضه التي تتفق وأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي. وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.
ولأساتذة الشرف أسوة بزملائهم، استخدام إكائيات الجامعة، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

المادة (238)

مع مراعاة أحكام اتفاقيات التعاون العلمي التي نعتها الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص وموافقة اللجنة الشعبية للكلية دعوة أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

منهم في إلقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات لدراسات الجامعة والعليا وتسري في شأن معاملتهم المائية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين .
ويشترط في الأستاذ الزائر من خارج الجماهيرية أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة والآتقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد .
أما الأساتذة الليبيون فيشترط حصولهم على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .
المادة (239)

يجوز للجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسات التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون مالياً على أساس ما يتقاضاه نظراؤهم من مقابل الساعات الإضافية ، كما تجوز الاستعانة بهم لتقييم بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومنافستها ، ولهم - أسوة بزملائهم - استخدام إكاثيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها .
وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولى أي مسؤوليات أو مهمات إدارية بالجامعة أو احدى مكوناتها .

المادة (240)

تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر. بشأن علاقات العمل والشوايح الصادرة بمقتضاء على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة كما تسري عليهم أحكام قانون التقاعد المعمول به .

